اواشارة قوله وتجوز الوصية اي تصح وتندب ان كانت غير زائدة على الثلث والاولى
نقص شيء منه وتكره ان زادت عليه على المعتمد قوله بالمعلوم هو اشارة الى الموصى
به الذي هو احد الاركان والتعميم في اوصافه نعم يشترط كونه مقصودا لا نحو
دم وقابلا للنقل لا نحو ام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه واعلم ان العلم
باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن ايضا كما مر والعلم يشمل القدر و
العين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابله المجهول في شيء منها ومن
المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وعبد غيره
وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها وخمر محترمة وزيت نجس
قوله والمجهول قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعها كصاع حنطة او صفة
كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبيدي او غير مقدور على تسليمه كآبق وطاير في الهوى
ومنه تمثيله باللبن في الضرع قوله والموجود كهذه الدراهم قوله والمعدوم كحمل سيحدث
ومنه المنفعة دون محلها كعكسه وتتابد ان لم يقدرها بزمن قوله من الثلث اي ثلث
مال الموصي وقت موته بعد وفاء دينه او سقوطه ولا عبرة بما قبله سواء وقعت في
الصحة او المرض نعم ما فيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام
الولد لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان ترتبت قوله المطلقين
التصرف خرج المحجور عليهم فتبطل في الزائد كما لو لم يكن وارث فاجازتهم تنفيذ لتصرف
الموصي لا عطية منهم قوله ولا تجوز اي لا تنفذ الوصية وان قلت لوارث وقت الموت
وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الا ان يجيزها باقي الورثة وان كانت بعين قدر حصته
ومنها الوقف عليه والهبة له وابراؤه من دين عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم
الجواز بالكراهة لا يناسب الاستثناء بعده فتامل نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع على
فلان وارثي بخمسمائة لزمه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الى الاجازة وهذه من حيل الوصية

للوارث والوصية

١٢٨

للوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا نحو قوله وان كان كافرا حربيا او غيره
ولو مرتدا ان لم يمت على ردته قوله لكل يملك بكسر اللام المراد لمن يتصور ان يملك و
لو عبر بهذه العبارة لكان اولى واخصر فيشمل الحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصده
والدابة ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها ويشترط فيه عدم المعصية و
قبوله بنفسه او بوليه او نحوه قوله جهة عامة ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم
والفقراء والزمنون قوله وفي سبيل الله كالقراءة وبناء المساجد وعمارتها ومصالحها
ومطلقا ويحمل على المصالح ولا يضر لو قصد ملكها وبعضهم جعل هذا اشارة الى الجهة
وهو لا يناسب سياق الكلام فتامل ويكفي في الجهة الاعطاء الى ثلاثة منهم كالفقراء
تنبيه يصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية
او رجعت عنها او هذا لوارثي ونحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكل فعل يشعر
بالرجوع او يزول به الاسم قوله وتصح الوصية اي الايصاء اشار بهذا التفسير الى ان هذا هو
القسم الثاني الذي هو الايصاء نحو قضاء الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر ويزاد في امر الاطفال ونحوهم
ان يكون له عليهم ولاية ابتداء ليخرج نحو الوصي قوله الى من هو اشارة الى الوصي هنا و
اعتبار اجتماع الشروط عند الموت وان لم يكن عند الوصية قوله خمس شرايط اي بعد اعتبار
العدالة والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي ويقدم وصي الكامل
من الاب والجد على وصي الآخر الا ان كان الاب غير متصف بالولاية فالوصاية للجد فرع
يجوز تغييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب
او غيره **كتاب احكام النكاح** هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة
قطعا ومن جهة الزوج على الاصح ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه
هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه قوله وما يتعلق به اي من صحة وفساد

Copyright © King Saud University